

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول ماي 2011 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة القيمين الأولين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارتي الشباب والرياضة وشؤون المرأة المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة	الرتبة
ابتداء من أول ماي 2011	
45	قيم أول
38	قيم
30	قيم صنف 2 و 3

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزير الشباب والرياضة ووزيرة شؤون المرأة ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 3344 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة وشؤون المرأة بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة ووزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2232 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 4107 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة للقيمين الأولين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 3223 لسنة 2009 المؤرخ في 27 أكتوبر 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة للقيمين الأولين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1316 لسنة 2010 المؤرخ في 31 ماي 2010 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة للقيمين الأولين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بعنوان سنة 2010،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 4105 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 3222 لسنة 2009 المؤرخ في 27 أكتوبر 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1315 لسنة 2010 المؤرخ في 31 ماي 2010 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بعنوان سنة 2010،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول ماي 2011 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة وشؤون المرأة المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2011	الرتبة
62	أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية
62	أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة
62	أستاذ أول للتربية البدنية
62	أستاذ أول للشباب والطفولة
56	أستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية
56	أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة
56	أستاذ تربية بدنية
56	أستاذ شباب وطفولة
45	أستاذ تعليم ثانوي مرحلة أولى تربية

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2011
بدنية	
مربي	45

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 . وزير الشباب والرياضة ووزيرة شؤون المرأة ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 3345 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة وشؤون المرأة بعنوان سنة 2011. إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة ووزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 4104 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 3224 لسنة 2009 المؤرخ في 27 أكتوبر 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 2010 المؤرخ في 31 ماي 2010 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بعنوان سنة 2010،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرفع ابتداء من أول ماي 2011 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة وشؤون المرأة المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :